

بذلك عن ان يوجه اصابعه الي غيره مما سمي بيعة اوسيرة قاله الولي
العراقي وفيه اشارة للبرهان عن قول ابن النقيب لمرافق معناه ولو صدر
وضع يديه او احدى ارجل المعلن **ويكره في ابتداء هوية المروءة في بيعه**
كاحرامه وقد تقدم للاتباع رواه الشيخان لكن ليس ان يكون ابتداء
البيع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا احاديثها من كتابه اخفى قاله في
المجموع نقل عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاستاذ
قال في التقليد ان الرفع حال الاحتضار او متعسر انتهى ويكره
التشبه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه
به من كل وجه نسق ما قيل انما التفضيل من ان الهوي يتأثر بالرفع
ضعيف **يقول سبحان ذي العظم** للاتباع وقد ورد عن عتبة ابن
عمر انه قال لما نزلت فسيح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم
اجعلها في ركوعك ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في
سجودك ووجه التخصيص ان الاعلى المبع من العظم فجعل الاعلى في الركوع
لا افضل وهو السجود وايضا قد ورد ان في سجودك الاعلى من ربه وهو
ساجد فربما يتوهم قرب سافة فسبحان ذي الاعلى اي عن قرب
المسافات زاد في التخصيص وغيره ونحوه **ثلاثا** للاتباع وحصل اصل
السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وادنى الحال ثلاث ركعتين
ثلاث ركعات في كل ركعة عشرية وهو الاكمل كما اشار اليه بقوله **ولا**
يزيد الامام على الثلاث اي يكره له ذلك للتخصيف على المتقدمين **ويزيد**
المستفرد وامام من سر على ذلك **اللهم لك ركعت وبك امنت وكتب**
اسمك خضع لك سمعي وبعصري وفتحي وغلبي وعصبي رواه مسلم زاد
ابن حبان **وياسمك** **بهدمي** بكسر الميم وسكون اليا والفتحة مخي
سوية على المحرور هي في الشرح والروضة وفيه ملام في المحرور شعري
وليسوي بعد عصبي وفي اخره لله رب العالمين قال في الروضة وهذا
مع الثلاث افضل من مجرد الحمد التسيح وتكره القراءة في الركعتين وغيره من

كلامه
وهو قوله
وغيره
وهو قوله
وهو قوله

كلامه
وهو قوله
وهو قوله
وهو قوله

بسمه

Copy ng versity